(138) فضل. على قدر سهامهم، وان نقص، لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم، كان النقص داخلا على البنت أو البنات، دون الابوين، أو أحدهما، ودون الزوج والزوجة. ولايجتمع مع الاولاد، ولامع الوالدين، ولامع أحدهما أحدممن يتقرب لهما، كالكلالتين فانهما لاتجتمعان مع الاولاد، ذكورا كانوا أو إناثا، ولامع الوالدين، ولامع أحدهما أباكان أو أما، بل تجتمع كلالة الاب وكلالة الام، فكلالة الام إن كان واحدا كان له السدس، وإن كانا إثنين فصاعدا كان لهم الثلث، لاينقصون منه، والباقي لكلالة الاب، فان زاحمهم الزوج أوالزوجة دخل النقص على كلالة الاب دون كلالة الام، ولاتجتمع كلالة الاب والام مع كلاله الاب خاصة، فان اجتمعا كان المال لكلالة الاب والام، دون كلالة الاب، ذكرا كان أو أنثى، أوذكورا، أو أناثا، أو ذكورا وأناثا (1) ومن يورث بالقرابة دون الفرض لايجتمع إلا ـ مع ـ (2) من كانت قرباه واحدة، وأسبابه ودرجته متساوية، فعلى هذا لايجتمع مع الولد للصلب ولد الولد، ذكرا كان ولد الصلب أو أنثى، لانه أقرب بدرجة، وكذلك لايجتمع مع الابوين ولامع أحدهما من يتقرب بهما من الاخوة والاخوات، والجد والجدة على حال، ولايجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب، ولامع ولد الولد وإن نزلوا، ويجتمع الابوان مع ولد الولد وإن نزلوا، لانهم بمنزلة الولد للصلب، إذا لم يكن ولد الصلب، والجد والجدة يجتمعان مع الاخوة والاخوات، لانهم في درجة واحدة (3) والجدمن قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله، والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله، والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبلها، والجدة من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها، وأولاد الاخوة والاخوات يقاسمون الجد والجدة، لانهم بمنزلة آبائهم، ولايجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة، والخال والخالة، ولاالجد الاعلى،

---

(1) (أو ذكورا وأناثا) ساقطة من المطبوعة. (2) (مع) ساقطة من المطبوعة. (3) في المطبوعة (دج والجد) باسقاط واحدة والتأنيث من درجة.